

مفهوم مصطلح (البر) في القرآن الكريم وتعبيره عن نظرية المقاصد الشرعية

د. قبلي بن هني، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر

ملخص:

يفهم من أصل مصطلح (البر) التوسع في الأمور والاستغراق على جهة الكثرة، كما لا بد أن يلزم التوسع كل من المشقة وبذل الجهد للوصول إلى الغاية، وبذلك قد حاز مسمى (البر) الخير أجمعه، وهذا دليل على تعلقه بالمقاصد المنبثقة من أهداف الخير ورعيها للصالح في تصورات المكلفين وتصرفاتهم. وقد اجتمعت تلك الدلائل في آية البر من سورة البقرة، فابتغينا المعرفة فرمنا استنطاق سياق الآية والبحث في مضمونها، للربط بين معاني البر ومقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: البر – المقاصد الشرعية

Abstract :

The origin of the term (righteousness) is understood as the expansion in matters and the immersion on the level of abundance. It is also necessary that expansion must be accompanied with hardship and taking efforts, to reach the objective. Thus, the name (righteousness) held the whole goodness. This is a proof

on its relation with the purposes emerging from goodness goals and caring for piety in the speculations of the competent and their behaviours. Those proofs are gathered in the righteousness verse in the chapter of Al-Baqara. We sought knowledge and aimed to extract the context of the verse by searching its content to link between the meanings of righteousness and the purposes of Islamic law.

Keywords: Righteousness - The legitimate purposes

مقدمة:

الحمد لله الذي هدى للبرّ وصنّفه، وجعله من خير صنائع الصالحين وعزّفه، ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد وكرمّه، وعلى آله وصحبه ثم متّبع إحسانا وبالتقوى شرفه، أما بعد:

فالذي استقر في منظومة العقلاء أن (البر) من أعظم الصالحات، بما جمع من صنوف الخيرات والمبرات، وقد عدّ ملتزموه من أهل الهداية والفتوحات.

وليس كجامع دلائل مفهوم (البر) في المنظور السلوكي والقيمي من حقيقة مُسماه، إذ ما من غبن أو بلية تحدث بالعباد إلا دليل نقصان مقام البر في النفوس، وإغفاله في الاعتبار والنظر الاستصلاحي المنطوي على الظواهر والإحداثيات العقلية الصرفة.

فأضحى وصف (البر) أشمل الأوصاف لمسمى الإيمان ولوازم الإسلام، ففحواه ولحنه أجمع للقيم النبيلة، وفرائد الأخلاق ومعاهد الفضائل الثابتة في النفوس الأبية، حيث دل في غاياته على مقاصد التكليف في بواعث التصديق الجازم، والتصرف الشرعي الصحيح والخلق النبوي القويم.

ومن ثمّ فكرت في استنطاق آية (البر) التي في سورة البقرة [الآية: 177]، وارتشاف دلائل البر وصنائع البررة، تعويلا على تفاسير الأئمة وهدايات المعاني، بغية تقريب صورة المقاصد القرآنية للذهن، والتعريف بأهم قضايا الدرس المقاصدي الحصييف. فسطرت مقالي هذا وقد وسمته بـ: "مفهوم مصطلح (البر) في القرآن الكريم وتعبيره عن نظرية المقاصد الشرعية".

وقد سلكت في ترتيب ما حصلته من المعارف المنتقاة وفق الخطة التالية:

- مقدمة
- مفهوم البر وحده الاصطلاحي
- مسمى (البر) في الأعمال معيار المناحي السلوكية
- ذكر آية (البر) من سورة البقرة وبيان سبب نزولها
- محل الاستشهاد بآية (البر) في كتب الحديث
- محل الاستشهاد بآية (البر) في مباحث الاعتقاد
- آية (البر) ودلالاتها على منظومة المقاصد الشرعية
- آية (البر) جامعة للمقاصد القرآنية
- خاتمة

- مفهوم البر وحده في الاستعمال الشرعي:

- البر (بالكسر) ¹ في اللغة: من مادة (ب ر ر)، برير ويتبرر به فهو بار، بمعنى الإحسان، والصدق ². ومن لوازم تلك المعاني: بر الوالدين ³ والطاعة والصلاح، ومنه الخير، قال ابن منظور: "ولا أعلم تفسيراً أجمع منه، لأنه يحيط بجميع ما قالوا". ومنه التقى، قال لييد:

وما البر إلا مضمرات من التقى وما المال إلا معمرات ودائع ⁴

وقد تكرر مصطلح البر (بالكسر) في القرآن الكريم ثمان (08) مرات، تختلف معانيها بحسب السياق ⁵. كما ورد في الأحاديث النبوية، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "البر حسن الخلق" ⁶. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزيد في العمر إلا البر" ⁷.

- ويطلق البر في العرف الشرعي بأن: "أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الخالص الدائم" ⁸. والتوسع في الخير هنا بمعنى الجامع للمصالح المرعية، والتي هي بواعث المقاصد الشرعية المترتبة على مقتضيات الأوامر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لفظ (البر) إذا أطلق تناول جميع ما أمر الله به" ⁹. وقال الشيخ محمد بن عبد الله دراز: "البر

كلمة جامعة لخصال الخير كلها: نظرية وعملية، في معاملة المخلوق، وعبادة الخالق، وتركية الأخلاق، فبتلك الخصال جميعها فليشغل المؤمنون المصادقون¹⁰.

- مسمى (البر) في الأعمال معيار المناحي السلوكية.

قبل الشروع في المقصود من تأصيل دلائل هذا المصطلح الشرعي، نصرف النظر لبيان مسمى (البر) وانطباعه في وصف الأبرار من عباد الله السالكين، الذين بشرهم الله تعالى بطيب الحياة، لأن في الأصل "فائدة العمر طيب الحياة"¹¹، إذ لا يتم للعبد السالك مقصوده إلا بما يأتيه من الصالحات التي وقر في القلب الإيمان بمشرّعها جلا وعلا في كتابه، وأحدث في عزمه الاتباع للنبي محمد عليه الصلاة والسلام. يفعلها المؤمن طوعية واحتسابا يرجو به الله والدار الآخرة، وذلك مقتضى باعث الخير في النفوس، وبه مناط المهمة التي هي ملاك الانبعاث نحو الصلاح الصرف. روى ابن مردويه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (114هـ) قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾ [آل عمران: 104]، ثم قال: الخير اتباع القرآن وسنتي"¹².

وإنه لتقطع جميع العلائق، وتسعى لاقتناص الرغبة من قبل الفوت، وإنما عدة أهل الفضل في تحقيق التوحيد الذي قضاه الله تعالى على الرقاب، قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23]. وهذا مدلول الإيمان الصافي الذي إذا خالط بشاشة القلوب لا يقدر أن ينفك عنه المؤمن المخلص، وقد أعدّ مطيته لقطع المفاوز، قال عبد الله بن سهل الرازي: سمعت يحيى بن معاذ يقول: "مفاوز الدنيا تقطع بالأقدام، ومفاوز الآخرة تقطع بالقلوب"¹³.

ولأن استعمال أنواع (البر) موافقا لمقصود الشارع كما هو مرسوم في انتظام التكليف، تفتح البصائر وتجلى الأفئدة وتنعم أصحابها في عتبات الاحتساب بالذكر الحسن، وقد قيل:

وإذا أفاق القلب واندمل الهوى رأّت القلوب ولم تر الأبصار

ولا أدل على تلك المحاسن وجوامع المكارم، مما رواه أصحاب الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب

عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا¹⁴.

فالبر حقيقته ضد الفجور والإثم، فهو جامع الطاعات، وحاوي أعمال الخير المقربة إلى الله تعالى، عام لجميع ما يؤجر عليه الإنسان. "وعلى هذا النحو فهموا [أي السلف] العبادة وتوحيد الله وكلماته المطلقة والرسل ووظائفهم والملائكة الخ. أما الخلف فقد عدلوا عن هذا كله منذ صاروا يفهمون الإيمان من القواعد التعليمية وفقدوا الذوق والاسترشاد بالسنة. إن هذه القواعد الجافة التي لا صلة بينها وبين النفس إنما تنفع في الصناعات الدنيوية، أما في الدين فإنها لا تغني غناء وقد أفسدته منذ أصارها الناس عمدة في فهمه حتى ضعف إيمانهم وضعفت تبعاً له إرادتهم وأخلاقهم..¹⁵.

فاللبيب الحصيف هو الذي يشرب بهمته لتكميل نفسه وتركيتها بالكلمات، فعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: "إن للإيمان فرائض وشرائع وحدودا وسنا فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان"¹⁶.

- ذكر آية (البر) من سورة البقرة ومناسبتها نظاما ونزولا:

قال الباري سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177].

موضع آية (البر) من المصحف في سورة البقرة، ومعلوم أن "هذه السورة مترامية أطرافها، وأساليها ذات أفنان، قد جمعت من وشائج أغراض السور ما كان مصداقا لتلقيها فسطاط القرآن، فلا تستطيع إحصاء محتوياتها بحسبان..¹⁷.

ومن خلال موقع الآية في السورة نلاحظ أنه قريبة من النصف، بحيث سبقت ببيان أحكام وأحوال أهل الإيمان والكفر من اليهود والنصارى وأهل الشرك والنفاق، ثم عقبها بعد تفصيل التفاريع في تشريع الأمور التالية: "القصاص، الوصية، الصيام، الاعتكاف، الحج، الجهاد، ونظام المعاشرة والعائلة، المعاملات المالية والإنفاق في سبيل الله والصدقات، والمسكرات، واليتامى، والموارث، والبيوع والربا والديون والإشهاد والرهن، والنكاح وأحكام النساء والعدة والطلاق والرضاع والنفقات، والأيمان"¹⁸.

وبهذه المعاني أورد البقاعي في تفسيره مانصه: "قال ابن الزبير في برهانه: ثم ذكر الزكاة والصيام والحج والجهاد إلى غير ذلك، من الأحكام كالنكاح والطلاق والعدد والحيض والرضاع والحدود والربا والبيوع، إلى ما تخلل هذه الآيات من تفاصيل الأحكام ومجملها. وقدم منها الوفاء بالعهد والصبر، لأن ذلك يحتاج إليه في كل الأعمال، وما تخلل هذه الآيات من لدن قوله: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ -إلى قوله:- ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾، مما ليس من قبيل الإلزام والتكليف. فلتسبب أوجب ذكره ولتعلق استدعاه (انتهى). ثم قال: والحاصل أنه سبحانه وتعالى لما طهرهم من أوصار المحارم بقوارع الزواجر شرع في تركيتهم بالإحكام في غمرات الأوامر ليكمل تعبدهم بتخليهم بأمره بعد تخليهم من سخطه بصادع زجره فذكر في هذه السورة جميع أركان هذا الحرف وحظيرته"¹⁹.

وأما عن ورود الآية المباركة وسياقها، فإننا نلاحظ أنها تجمل معاهد الشرائع بسياق بديع، كما تتضمن تحديدا إجماليا للوظائف الدينية: العلمية والعملية، "الاعتقاد، وأعمال الفرائض، والنوافل"²⁰. فإن الآية متضمنة فقد اشتملت على معاني البر الذي "يفضي بصاحبه إلى الجنة"²¹، ومواقع أعماله، وكليات تلك المعاني على ضربين، عليهما جماع مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام وإصلاح الأنام:

- الأول: ضرب في التصورات، وهو ما اختص بتصحيح الاعتقاد.

- الثاني: ضرب في التصرفات، وهو ما اختص بتقويم المعاملات التي تفرعت على قسمين: التعبد الفردي، والسلوك الجماعي.

وقد روعي فيهما الإطناب²² لمراعاة الضبط والتحديد، ونفي الريبة عما قد ينقذح في النفس. مع أنه قد لوحظ في ذلك معنى الإيجاز، تعويلا على تفسير تلك الوظائف الشرعية من جهة نصوص آخر، وخاصة ما تعلق بالحديث المسند الصحيح.

وقد يحدد معالم تلك المعاني في الجملة معرفة سبب نزول الآية، فقد أخرج ابن جرير بسنده إلى قتادة -مرسلا- قال: "ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر، فأُنزل الله هذه الآية. وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه. وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ثم مات على ذلك، يرجى له ويتم له في خير. فأُنزل الله: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾، وكانت اليهود توجهت قبل المغرب، والنصارى قبل المشرق..²³.

وقال الزمخشري في الكشاف: "لأن اليهود تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قبل المشرق. وذلك أنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة، وزعم كل واحد من الفريقين أنّ البرّ التوجه إلى قبلته، فردّ عليهم. وقيل: ليس البرّ فيما أنتم عليه فإنه منسوخ خارج من البرّ، ولكن البرّ ما نبينه. وقيل: كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب في أمر القبلة، فقيل: ليس البرّ العظيم الذي يجب أن تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البرّ أمر القبلة، ولكن البرّ الذي يجب الاهتمام به وصرف المهمة برّ من آمن وقام بهذه الأعمال"²⁴.

قلت: ولعل هذه الإرادات في الجملة هي حكمة عدم تصدير الآية بالنداء بـ "يا أيها الناس أو ءامنوا"، مع أن المقام يحتمل مثل هذا التنيه، ولا يفوتك أنه قد وردت هاتاه الصيغتين اثنتا عشر مرة (12) خمسة قبل الآية وسبعة بعدها. وقد اشتملت على جملة من المصالح على غرار: الحث على التوحيد ولزوم الطاعة، والاستعانة بالصبر والصلاة، وأكل الحلال الطيب، وإقامة القصاص، والندب إلى عبادة الصيام، والحث على امتثال أحكام الإسلام كافة، والحث على الإنفاق وبذل المعروف، وختمها بالأمر بكتابة الدين.

تنبيه: ثمة خلاف بين القراء في حركة (البر) الإعرابية: يقول العلامة القرطبي في تفسيره: "قرأ حمزة وحفص (البر) بالنصب، لأن ليس من أخوات كان.. فلما وقع بعد 'ليس' (البر) نصبه، وجعل 'أن تولوا' الاسم، وكان المصدر أولى بأن يكون اسماً لأنه لا يتنكر، و(البر) قد يتنكر والفعل أقوى في التعريف. وقرأ الباقون (البر) بالرفع، على أنه اسم ليس، وخبره 'أن تولوا'، تقديره: ليس البر توليتكم وجوهكم.. والقراءتان حسنتان"²⁵.

- محل الاستشهاد بآية (البر) في كتب الحديث:

1- ما تعلق بتفسير الإيمان وتفاصيله:

- أوردها البخاري فيما ترجمه بقوله: "باب أمور الإيمان"²⁶.
- وقد أسند الحاكم في (كتاب التفسير) في المستدرک من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فتلا هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية، قال: ثم سأله أيضاً فتلاها، ثم سأله أيضاً فتلاها، ثم سأله فقال: "وإذا عملت حسنة أحبا قلبك، وإذا عملت سيئة أبغضها قلبك"²⁷.
- وأخرج المروزي بسنده عن الحسن تفسيراً بها للإيمان، فحدث بسنده عن أبي علي الرحي حسين بن قيس -وقيل: حنش- عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشام عن الإيمان، فقرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾²⁸.
- وفي (كتاب الزهد) من مصنف ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي ميسرة قال: من عمل بهذه الآية، فقد استكمل البر: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾²⁹.

2- ما تعلق بالزكاة والصدقات:

- جاء عند الترمذي في (أبواب الزكاة) في سننه من حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألتُ، أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة؟ فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة"، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ الآية³⁰.

- وترجم بها البهقي في شعب الإيمان بقوله: التحريض على صدقة التطوع، قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية³¹.

- محل الاستشهاد بآية (البر) في مباحث الاعتقاد:

يحتج بهذه الآية الكريمة على إثبات أصول الإيمان الستة³²، وأن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان، حيث يرد بها على فرقة المرجئة³³. قال محمد بن الحسين أبو بكر الآجري: "الأعمال رحمكم الله بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة والزكاة، والصيام والحج والجهاد، وأشابه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه، وبالله التوفيق وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿...لَشُبِّينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة شرائع الإيمان أنها على هذا النعت في أحاديث كثيرة، وقد قال تعالى في كتابه، وبين في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قالت المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان" ثم ذكر الآية³⁴. وفي شأن الإرجاء يقول أحمد محمد بن علي الكرجي القصباب: "حجة خانقة للمرجئة جداً، لأنه جل وتعالى لم يثبت لهم الصدق إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرهما من الأعمال التي ذكرها معهما، وهم لا يخالفون أن من لم يكن صادقاً كان إيمانه غير ثابت له"³⁵.

ثم إنه ليس من نافلة القول أننا نزيد بياناً في تعلق لفظ (البر) بالإيمان والتوحيد والمعتقد الصحيح، باعتبار دلالتها على الأعمال الظاهرة، والتي تشمل معنى الطاعة والصلاة والعبادة والسلوك وغيرها. ولنا سوق بعض الشواهد الدالة على هذا الارتباط الوثيق بين مظاهر الآداب والأخلاق وبين الإيمان، وهذه الرابطة إنما هي ما تضمنته في البواطن من الإيمان والاستقامة، فكل صلاح في الأخلاق إنما ينبع من باطن صالح، ولو تأملنا بعجالة بعض أبواب كتابين لوجدنا: في الإيمان أبواب مثل: باب بيان تحريم إيذاء الجار - باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان - باب بيان غلظ تحريم النيمة - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخلف - باب تحريم

الكبر وبيانه. وفي كتاب البر والآداب أبواب نحو: باب تحريم الغيبة - باب تحريم النيمة - باب تحريم الكبر - باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وغيرها.

خرج البيهقي بسنده إلى معاذ بن أسد [بن أبي شجرة الغنوي] قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: "أصل الإيمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة بالتوحيد، وبعد الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ، وبعد أداء الفرائض، صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وترك الخيانة، ووفاء بالعهد، وصلة الرحم، والنصيحة لجميع المسلمين". قال معاذ: قلت: يا أبا علي، من رأيك تقوله أو سمعته؟ قال: "لا، بل سمعناه وتعلمناه من أصحابنا، ولو لم أجده عن أهل الثقة والفضل لم أتكلم به". قال معاذ: "وكانت سبعا فنسيت واحدة، ويدخل في هذا الباب ما يقلد المؤمن بإيمانه من العبادات والأحكام، وما عليه في مراعاة حقوق نفسه، وحقوق زوجه وولده ووالده، وحقوق أخيه المسلم بالعون والنصيحة ابتداء وأداء، والنصح إذا استشاره في أموره واستودعه شيئا، أو نصب وليا في مال يتيّم أو محجور عليه، وحقوق ممالكه أو من يملكه إن كان هو مملوكا، وما تقلد الوالي من حقوق الرعايا، وما تقلد الرعايا من حقوق الوالي، وأداء الأمانة في جميع ذلك مشروع"³⁶.

- آية (البر) ودلالاتها على منظومة المقاصد الشرعية.

انتظمت آية (البر) مسائل جليلة النفع خطيرة الوقع، بما اشتملت "على جمل عظيمة، وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة"³⁷. فاستوجب بما اقتضاه الخاطر أن نسفر عن شيء من تلك الجمل، في عبارة حاوية تجمع أواصر المعاني بالمقاصد العلية. وإذ هذه الدلالات الربانية في النظر هي مقاصد القرآن الكلية، والتي دارت في الجملة على بيان سبيل الهداية، فإنها قد "احتوت أرقى وأوفى ما عرفت البشرية وعرف التاريخ من هدايات الله والناس، وانتظمت كل ما يحتاج إليه الخلق، في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات، على اختلاف أنواعها. وجمعت بين مصالح البشر في العاجلة والآجلة، ونظمت علاقة الإنسان بربه وبالكون، الذين يعيش فيه، ووفقت بطريقة حكيمة بين مطالب الروح والجسد"³⁸.

فقد صدرت هذه الآية المباركة بالنفي، ثم أعقبت باستدراك يتضمن الإثبات، ليدل به على مقصود البر في مدارك مبتغيه، وملاحظ من خلال الداللتين أن في سياق الآية لفظتين هما:

- (ليس): وهي هنا لنفي الكمال لا الأصل، ومن أحسن ما قيل في مورده: "أن استقبال القبلة لا يكون برا إذا لم يقارنه معرفة الله، وإنما يكون برا إذا أتى به مع الإيمان وسائر الشرائط"³⁹.

- ولفظة (لكن): فيه إثبات لأمر قد حذف، مع أنه قد اختلف في تقديره، أجوده على هذا النحو: "ولكن البر الذي هو كل البر الذي يؤدي إلى الثواب العظيم بر من آمن بالله"⁴⁰.

كان هذا أولاً في ما سيق في الجملة بين التركيبين، وهو بديع في محله وسياق نظمه.

فأما النفي: فليس المراد بالبر تحصيل الظواهر المجردة دون اعتبار ما في المكنونات والنوايا، لأن ذلك تفويت للكمال وإغفال للأصل. قال الإمام ابن القيم: "أعظم الناس خذلاناً من تعلق بغير الله، فإن ما فاتته من مصالحه وسعادته وفلاحه، أعظم مما حصل له ممن تعلق به، وهو معرض للزوال والقوات. ومثل المتعلق بغير الله كمثل المستظل من الحر والبرد يبيت العنكبوت أو هن البيوت"⁴¹. ثم إنه معدود عند الجلة من النظائر من التكلف المذموم، قال الشاطبي: فرأى أن الاشتغال به عن غيره مما هو أهم منه تكلف، ولهذا أصل في الشريعة صحيح، نبه عليه، وذكر آية (البر)⁴².

فالتعلق بالفروع والوسائل دون التعويل على الأصول المقاصد المفضية إلى تحقيق الامتثال همة خسيصة، قال ابن عاشور: "نفي البر عن استقبال الجهات مع أن منها ما هو مشروع، كاستقبال الكعبة: إما لأنه من الوسائل لا من المقاصد، فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به قصارى همة المؤمنين. ولذلك أسقطه الله عن الناس في حال العجز والنسيان، وصلوات النوافل على الدابة في السفر، ولذلك قال: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ إلخ. فإن ذلك كله من أهم مقاصد الشريعة، وفيه جماع صلاح النفس والجماعة"⁴³.

قلت: كما أنه والحال هذه فيه إشارة مهمة، وهي أنه لا بد من تحصين المؤمن الموحد من النفاق، وذلك في اجتناب روم الظواهر الجوفاء والعريّة عن الجوهر الصافي، وحصينه من سلوك سبيل أهل الضلال والغضب. وفيه إشارة إلى القصد من ذلك هو الإستقامة، والحذر من اتباع السبل ومنابع الأهواء المشرقة أو المغربة.

وإن خص الحال بأمر القبلة لمقتضى السياق، إلا أن الأصل ينطوي على جميع شعائر الإسلام وأوامره الظاهرة والباطنة بدلالة الإشارة والإيماء، ف"ليس البر المطلوب هو أمر القبلة [فحسب]، بل البر المطلوب هذه الخصال التي عدها"⁴⁴. وعليها تقاس جميع الوظائف الشرعية، إذ لا بد من موافقة مقاصد المكلفين في بوتقة الامتثال، لمقاصد الشارع في أوامره ونواهيه المجردة.

وأما توجيه الإثبات فمن قبيل التصحيح لمدارك النظر، بغية تحصيل مقصوده في تصورات المكلفين وتصرفاتهم -جملة وتفصيلاً-، فجعل الله تعالى مدلول البر في الإيمان بالله واليوم الآخر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهود، والصبر في النوائب. وممثل هذه الشرائع هو الصادق التقي، قال الكلاباذي: "أخبر عز وجل أن البر هو صدق المعاملة لله تعالى، وهذه أوصاف أرباب المعاملات"⁴⁵.

- فأما المعتقد فلا يقبل من العبد في منظور البر الحقيقي إلا إذا قام بمقتضاه على الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر والملائكة، وهذه من عالم الغيب. والإيمان بالكتب والنبين وهذه من عالم الشهادة. ووكلاهما في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾. فجمع بين الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، ثم أردف الوسائط بين الخالق والمخلوق، و"صدر بالملائكة وهم حملة الوحي، وثنى بالكتاب وهو الوحي المحمول، وثالث بالنبين وهم مهيض الوحي، ومن هنا اتصل ببيان تلك الشرائع التي وصلت إلينا عن طريق النبوة"⁴⁶.

وهذه أصول العقيدة الصحيحة التي نزل بها الكتاب العزيز، وبعث الله بها الرسول عليه الصلاة والسلام، ويتفرع عنها كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب⁴⁷. وإنه لا يصدق مسمى (البر) على مكلف إلا بتصحيح الاعتقاد. وتقدير ذلك الإيمان على أعمال الجوارح تنبيه عليه، وإشارة إلى شرفه وتفضيله عليها، لأن بصحة التوحيد تقبل الأعمال. ودليله في قوله عز وجل: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [التوبة: 54]، قال العلامة السعدي: "والأعمال كلها، شرط قبولها الإيمان"⁴⁸.

- ثانيا: صنيعة الصدقة، وهي في قوله تعالى: ﴿وَعَاقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ۖ﴾. ولفظة (على حبه) تفريع مهم. فقد دلّ أن من أصول البر بذل المال وصرفه للمحتاجين مع التعلق بكسبه والضم به دون من سواه. قال البيهقي في شعب الإيمان: "فأبان بذكر الزكاة مع الصلاة في آخر الآية، أن المراد بقوله: ﴿وَعَاقَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ غير الزكاة، وليس ذلك إلا صدقة التطوع.. [وأرود ثلاث آيات ثم قال:] إلى غير ذلك من آيات كثيرة فيها التدب إلى الصدقة والترغيب فيها"⁴⁹.

وهذه الفضيلة مشهورة في السنن النبوية، ومن ذلك ما روى البخاري عن كبشة السلولي رحمه الله أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربعون خصلة أعلاهن منيحة العز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة"⁵⁰. وثمة في الباب أحاديث لا تحصى عددا.

ثم إن الأمر بالإنفاق على هذا الوجه مع تعلق القلب بالمال، رأس كل فضيلة، وفيه دليل على التدب إلى سائر الفضائل نحو: الكرم والحلم، والعفة والأمانة والتواضع، والتعاون والتكافل وغيرها من الأعمال الصالحة التي تطيب معها الحياة. روى أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليفة، وعفة في طعمة"⁵¹.

ومن لوازم ذلك أن تسلم مثالب صدور الأفراد وتجلو أدواء الناس وأكدار القلوب وتضمحل مناحي الأخلاق الذميمة نحو: الغل والحقد والحسد والمكر، وسوء الظن والكراهية، والتقاطع والتدابير والبغضاء والتنازع، وغيرها. هذا منطق التأخي في الإسلام والحث على تقوية الرابطة الأخوية وتزكية الأواصر بين الأنفس، حتى ترتكز قواعد المجتمع المسلم على التجانس والتحاب والتآلف والتكافل والتكامل.

لذا يجد المتأمل في هذه القيم العملية والأصول السلوكية في المنهج التربوي النبوي داعمة وخادمة لبناء المدينة الفاضلة والتي تأسس لاجتماع الأمة على ركيزة العدالة، فتقوي شوكتها حتى تكون مرهوبة الجانب عزيزة المواقف. كل ذلك لمن تلبس بمعاني (البر) والبحث في سمو

مقاصده والتزام تفاريع أعماله، فلا غرو أن "البرّ يؤدّي إلى الألفة وشيوع روح المحبة في المجتمع"⁵².

قلت: البدء بالصدقة قبل الزكاة، فيه إشارة إلى أن العبد السالك، لا بد أن يهتم بالتميمات من الفضائل والمكارم، لأن فيها تسهّلا لامتثال الفرائض والواجبات، وحماية لها زمن الفتور. ثم إن التكاسل عن الفضائل مكروه في ذاته، تقريراً لقاعدة التي تنص على أنه: "إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل"⁵³. قال الشاطبي: "فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين، إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات؛ فلا تأثير له، فلا محذور في الترك"⁵⁴.

هذا بغض النظر عما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾⁵⁵، إنح، من الخلاف بين أهل الفقه، من حيث لزوم الحقوق في المال سوى الزكاة، وهذا ما اختاره ابن حزم، فقد قال ما نصه: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويحبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"⁵⁵.

- ثالثاً: شعيرة الصلاة، وهي في قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾.

- رابعاً: شعيرة الزكاة، وهي في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾⁵⁶.

- خامساً: صنعة الوفاء، وهي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾⁵⁷، وفي السنة أن خلف الوعود من أمارات النفاق ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"⁵⁷.

فلا غرو أن يكون "لوفاء بالعهود قيمة إنسانية وأخلاقية عظيمة، لأنّه يرسّي دعائم الثقة في الأفراد، ويؤكد أواصر التعاون في المجتمع"⁵⁸. ففيه معاني الصدق والأمانة وحفظ الأملاك ورعاية الذمم، وكف الأذى عن الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. وقد قيل: "إذا أردت

أن تعرف وفاء الرجل، ودوام عهده، فانظر إلى حنينه إلى أوطانه، وتشوقه إلى إخوانه، وكثرة بكائه على ما مضى من زمانه"⁵⁹.

قلت: وفيه تنبيه عظيم إلى أن الذين اتخذوا المشارق والمغارب قبلة، أو أحدثوا الهياكل وابتدعوا الأصنام وعبدوا ألهة باطلة سوى الله تعالى، فقد خالفوا الأمر الإلهي والتنظيم الرباني ونقضوا عهد الله واتخذوا ميثاقه ظهرياً، وإن زعموا أنهم يحسنون صنعا، فإنهم بمعزل عن (البر) ومقاصده وتفصيل خصاله الحميدة، ولذلك خص الوفاء بالعهد بالذكر والمدح بعد الإيمان وأعظم شعائر الأعمال الصالحة. فلا ينبغي للمؤمن الموحد أن يوافق أولئك القوم، وأن يتشبه بهم وأن يستحسن صنائعهم.

- سادسا: عقيدة الصبر وخلق المصابرة، وهي في قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾. وأثافي⁶⁰ المشقات الفقر والمرض والحرب⁶¹، فالصبر في هذه المواطن مكرمة عظيمة ومنقبة رفيعة. وفي نصب⁶² ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ دليل هذه النكتة العزيزة، والعامل مضمّر تقديره "أمدح"، على لغة القطع⁶³. قال الراغب في تفسيره: "وفائدة ذلك: أنهم إذا أرادوا أن كل واحد من تلك الأوصاف يستقبل بمدح أو ذم عظيم، لو تجرد عما معه خالفوا بين إعرابها تنبيهاً على هذا المعنى، ولما كان الصبر من وجه مبدأ الفضائل، ومن وجه جامعاً للفضائل، إذ لا فضيلة إلا وللصبر فيها أثر بليغ، ولم يتم حسنها إلا به"⁶⁴.

والحاصل من آية (البر) أن هذه جماع المقاصد الشرعية الدالة بحكمها إلى أسمى الغايات، الباعثة على أنبل الهدايات المرتشفة من مفهوم لفظة (البر)، الجامعة لـ "سعة الإحسان وشدة المرضاة والخير الكامل الشامل ولذلك توصف به الأفعال القوية الإحسان فيقال: بر الوالدين وبر الحج"⁶⁵. يقول العلامة ابن كثير -معلقا على قول الإمام سفيان الثوري: "هذه أنواع البر كلها:-" "وصدق رحمه الله، فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بجامع الخير كله. وهو الإيمان بالله وأنه لا إله إلا هو، وصدق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسوله، والكتاب وهو إسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء حتى ختمت بأشرفها وهو القرآن المهيم على ما قبله من الكتب، الذي إنتهى إليه كل خير واشتمل

وقد جاء في وصف الأبرار وبيان حالهم عند ربهم في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾^(٢٢) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ^(٢٣) تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ^(٢٤) يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيْقٍ مَخْتُومٍ^(٢٥) خِتْمُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ^(٢٦) ﴿[المطففين: 22 - 26].
والناس بعد هؤلاء إما:

* منافقون فقد ناقضوا البر ونأوا عن عتبات مقاصده، فأمرهم أضخى واضحاً في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ...﴾ [التوبة: 67].
﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذَابِ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْآخَسُونَ^(٢٨) ﴿[النمل: 4، 5].
وكلا الفريقين بمنأى عن البر ولوازمه، وبمعزل عن التقوى ومسبباتها والعياذ برب العالمين.

- آية (البر) جامعة المقاصد القرآنية وناظمة كلياته

قد علمت أن مصطلح (البر) في الاستعمال الشرعي، وما تضمنه من الأحكام والتشريع يرادف معنى (الإسلام) في كلياته ومقاصده ومحاسنه، ودليله فيم حدث به سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه، حيث قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك -أو غيرك-، قال: "قل: آمنت بالله، فاستقم"⁷⁴. قال القاضي عياض رحمه الله: "هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا...﴾ [فصلت: 30]، أي وحدوا الله وآمنوا به، ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك"⁷⁵.

وقد سبقت الإشارة إلى أن آية (البر) اشتملت على ضريين من التشريع، تصحيح العقيدة وترشيد التصرفات⁷⁶، وفي كليهما أحكام تخصها ونصوص تفسرها. قال أبو الطيب محمد صديق خان في تفسيره: "الآية جامعة لجميع الكمالات الإنسانية وهي صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس"⁷⁷. وهذا منهج القرآن العظيم في انتظام المعالم الكلية للأحكام، وتفاريع

مقاصدها الجزئية والخاصة، قال العلامة الشاطبي: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها"⁷⁸.

وإذا اعتبرنا أن "معظم مقاصد القرآن، الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفسد وأسبابها"⁷⁹، فإن علل أحكامه وحكمها ترجع إلى تلك المعاني، المفضية إلى إصلاح نظام الناس سواء على المستوى الفرد أو الجماعي. بهذا الاعتبار نروم التقسيم التالي:

- أولاً: المقاصد القرآنية المتعلقة بالفرد المسلم:

من خلال ما نلاحظه من سياق آية (البر) نجد أن الأمر بالتوحيد وبيان أصول الإيمان الستة، إنما يتعلق بكل فرد، الأمر فيه للأنبياء والمسلمون من أتباعهم سواء. قال الله تعالى: ﴿...وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]، وقال سبحانه: ﴿...لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِي حَبِطَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65].

فإخلاص التوحيد وصحة الإيمان ومجانبة البدع والمحدثات، دليل سلامة العقل واستقامة الإدراك، وبصلاح التصورات تستصلح جميع التصرفات، قال الإمام ابن عاشور: "إصلاح عقل الإنسان هو أساس إصلاح جميع خصاله ويحيى بعده الاشتغال بإصلاح أعماله، وعلى هذين الإصلاحين مدار قوتي المجتمع الإسلامي"⁸⁰.

ولذلك من صحت نيته سهل عليه امتثال الأمر، واعتاد الافتقار والتذلل للباري سبحانه، وهو واضح في الأمر بالصلاة والزكاة والثناء على أهل الصبر والإشادة بأهل الصدق والتقوي. فكل من طابت سريرته، وطهرت نفسه، صهرت في طبعه العوائد الصالحة، واعتدل سلوكه.

- ثانياً: المقاصد القرآنية المتعلقة بالجماعة المسلمة:

متبع التكليف الشرعية المنصوصة في القرآن الكريم يحصي ما لا بأس به من الأحكام، وقد يجد تفصيلاً لكثير مما حرم الله تعالى، وهي في جملتها تعود إلى مقاصد منوطة بالهداية والسماحة والاعتدال ورفع الحرج ودرء الفساد. هذا حتى تستقيم أمر الجماعة، وتُبنى وحدتها على أساس متين، ويتقرر في نفوس أتباع الشريعة ثبوت القيم الفاضلة والأخلاق الكريمة.

والدعوة الرامية لإصلاح الجامعة الإنسانية في شتى جوانبها: السياسية والمالية والأمنية والاجتماعية والتعليمية والصحية، وغيرها من مناحي الاستصلاح الرباني للنوع الإنساني. فالتحريض في آية (البر) على الإنفاق، وبذل المعروف مع الإحسان للخلق، والاهتمام بأمر الزكاة⁸¹، والحث على الوفاء بالعهود والمواثيق، والسعي في إعلاء كلمة الله تعالى والصبر على ذلك، دليل يأصل لمنظومة الإصلاح الشامل المرهون بالمحافظة على الضرورات الخمس. فحفظ الدين بالجهاد الشرعي، وحفظ المال واضح من تشريع الزكاة والصدقة، وحفظ العقل في تصحيح الاعتقاد، وحفظ النفوس في تمكينها لما تحتاجه من لوازم البقاء وأهمها المال، وحفظ النسل في رعاية النفوس حقوقها.

وليتنبه إلى سياق الآية من حيث تفصيل مكونات الجماعة المسلمة، وقد دعت الشريعة إلى تقوية الآصرة بينها مع اختلاف كل منها. فمنها ما هو من جهة القرابة، ويتفرع عنها النسب والمصاهرة. ومنها ما يتعلق بلزوم الإحسان باعتبار اليتم والفقر والحاجة، وهذه موصولة بأحكام الجوار والضيافة والقداء وغيرها. ومنها ما هو متعلق بالنظم العامة والسياسة الشريعة، وذلك منوط بالتعاون والاجتماع والمواساة في أحوال المرض والفاقة والحرب، وكل ذلك قد قرن بالصبر والمصابرة.

ولا يزال الإسلام يحث على إيجاد بواعث السلم، وتحصيل مقاصد انتحال قوة الجماعة في ثواب دينها، وطلب استصلاح نظامها بجموع أفرادها، ويتوسع في إنفاذ أحكام الشريعة ما أمكن حتى يدخل الناس في دين الله تعالى طواعية، ويصبروا أمة واحدة. قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 213].

خاتمة:

فتحرير البحث المقاصدي في آية (البر) ينطوي تحت أصول المصالح، وقد اجتمع فيها التأليف بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، باعتبار تأصيل حسن المعاملة في التصرف الجماعي، والمنوط طبعاً بالإيمان الخالص والفقّه في الدين.

فحق لكل عاقل أن يتدبر في عمل الذي تعلق به فلاحه، وأن يعقل بفهم حصيف أنه لا مناص من ملازمة الإخلاص والصدق والتقوى، لأن في ذلك سلامة الأحوال والعزائم، وتستقيم العوائد والمقاصد. قال العلامة الراغب: "فحق الإنسان أن لا يسامح نفسه في الاجتهاد، وأن لا يخلّ بخير تَعَوّده ولا يرخص لها في شر ارتكبه، فتعاطي صغير الذنب يفضي إلى ارتكاب الكبير، والإخلال بقليل الخير يؤدي إلى الإخلال بكثير، كما قال الشاعر:

وأزرق الفجر يبدو قبل أبيضه وأول الغيث قطر ثم ينسكب"⁸²

وليعلم أنه ينبغي المبادرة بالعمل من أعمال البر، والمداومة عليه، وتبّع الأفضل منها فالأفضل، قال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"، قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني⁸³.

ومن فوائد الحديث "أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض"⁸⁴. وفي ذلك فليشمر السالكون: قال سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148]. وعن عمر رضي الله عنه قال: "أفضل الأعمال أداء ما افترض الله عز وجل، والورع عما حرم الله عز وجل، وصدق النية فيما عند الله عز وجل"⁸⁵.

تم المقصود وصلى الله على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً.

- المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- الإبانة الكبرى لابن بطة العُكْبَرِي - المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض (حققت أجزاءه ما بين: 1409 - 1418هـ).
- الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي، مركز الدراسات القرآنية نشره مجمع الملك فهد السعودية دط/دت
- آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي - جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي - دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الأولى، 1997م.
- أحكام القرآن لابن العربي - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- أسباب النزول للواحدي - تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان - دار الإصلاح الدمام الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- أصول النظام الاجتماعي للطاهر بن عاشور الشركة التونسية تونس - الطبعة الثانية / دت.
- بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاّبازي - حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي - حققه محمد علي النجار - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة دط/دت.
- التحرير والتنوير (للطاهر بن عاشور - الدار التونسية للنشر - تونس - دط/1984 هـ
- تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي - حققه عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي - مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1406 هـ
- تفسير البغوي - حققه عبد الرزاق المهدي - دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى 1420 هـ
- تفسير الراغب الأصفهاني - حقق (ج1) محمد عبد العزيز بسيوني نشره كلية الآداب - جامعة طنطا - الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م. - و(ج2-3) عادل بن علي الشّدي نشره: دار الوطن - الرياض الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م - و(ج4-5) هند بنت محمد بن

- زاهد سردار نشره كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2001 م
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - حققه محمد حسين شمس الدين - دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتین للراغب الأصفهاني- دار مكتبة الحياة بيروت لبنان دط/ 1983 م
- تيسير الكريم الرحمن للسعدي - حققه عبد الرحمن بن معلا اللويحق - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى 1420 هـ - 2000 م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.
- جامع البيان للطبري تحقيق أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
- جامع العلوم والحكم لابن رجب حققه شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: السابعة، 1422 هـ - 2001 م
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - حققه هشام سمر البخاري - دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: 1423 هـ / 2003 م.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع أحمد الهاشمي - ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي - المكتبة العصرية، بيروت - دط/دت.
- سنن ابن ماجه - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - دط/دت.
- سنن الترمذي - تحقيق: أحمد شاكر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- شرح الطحاوية لابن أبي العز - تحقيق: أحمد شاكر - وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد (م ع س) الطبعة: الأولى - 1418 هـ .
- شرح النووي على مسلم - دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، 1392 هـ.

- الشريعة للأجري - حققه عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي - دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، 1420 هـ - 1999 م
- شعب الإيمان للبيهقي - حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد بإشراف وتخرّيج الأحاديث مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي بالهند - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- صحيح البخاري - تحقيق: محمد زهير الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- صحيح مسلم - حققه محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - دط/دت.
- صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال للقاضي حسين بن محمد المهدي راجعه: الأستاذ العلامة عبد الحميد محمد المهدي - مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي - نشر وزارة الثقافة اليمنية، بدار الكتاب برقم إيداع (449) لسنة 2009م.
- العجائب في بيان الأسباب لابن حجر - حققه عبد الحكيم محمد الأنيس - دار ابن الجوزي دط/دت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة - بيروت، 1379
- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان القنوجي - اعتنى به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت - دط/ 1412 هـ - 1992 م
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني - دار ابن كثير، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ
- الفرق بين الفرق للإسفرائيني - دار الآفاق الجديدة - بيروت الطبعة: الثانية، 1977 م.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الثالثة 1407
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم - حققه محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة، 1416 هـ - 1996 م.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 - 1990م.
- المستطرف في كل فن مستطرف لأبي الفتح الأبهسي - عالم الكتب بيروت - الطبعة: الأولى 1419
- مسند أحمد - حققه شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- الموافقات للشاطبي - حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

الهوامش:

- 1 والباء مثلث: فعناه بالضم (البر) القمح، وبالفتح (البر) من البرية وهي الصحراء ضد البحر. من معاني البر: صفة الله تعالى، والبر (بالفتح) من أسماء الله تعالى، بمعنى العطف ببره اللطيف بعباده. ينظر: جامع البيان للطبري [تحقيق أحمد شاكر] (477/22)، ودليل هذا الاسم قال الله تعالى: {نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ} (الطور: 28)، قال ابن القيم في نونية [مكتبة ابن تيمية] (ص210): والبر في أوصافه سبحانه هو كثرة الخيرات والإحسان
- 2 ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: بَر) [دار الفكر] (177/1).
- 3 ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [المكتبة العلمية] (116/1).
- 4 أورده ابن منظور في لسان العرب [دار صادر] (603/4).
- 5 قال الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز [المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المصرية] (211/2): "وأما البر بالكسر، فأربعة: - الأول بمعنى البار: {ولكن البر من آمن بالله} أى البار - الثاني: بمعنى الخير: {لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} - الثالث: بمعنى الطاعة: {أتأمرون الناس بالبر} - الرابع: بمعنى تصديق اليمين: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتنتقوا}."
- 6 رواه مسلم في كتاب البر - باب تفسير البر والإثم (1980/4 - ح2553).
- 7 حديث حسن: رواه ابن ماجه في سننه - باب في القدر (35/1 - ح90).
- 8 فتح الباري لابن حجر [دار المعرفة] (508/10)، وينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني [دار ابن كثير] (199/1)، التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي [مكتبة الإمام الشافعي] (292/1).
- 9 مجموع الفتاوى لابن تيمية [دار الوفاء] (165 /7).
- 10 النبأ العظيم لمحمد دراز [دار القلم] (ص247).
- 11 ينظر: بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي [دار الكتب العلمية] (ص182).
- 12 أورده ابن كثير في تفسيره [الطبعة العلمية] (2/ص78).
- 13 أخرجه البخاري معلقاً: - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس (10/1).

- 14 رواه البخاري في كتاب الأدب - باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: 119] وما ينهى عن الكذب (25/8 - ح 6094) ومسلم - واللفظ له - في كتاب البر والصلة - باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (2013/4 - ح 2607).
- 15 آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (326/1).
- 16 نقلا من: صفة الصفة لابن الجوزي (294/2).
- 17 التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) للظاهر بن عاشور [الدار التونسية] (203/1).
- 18 المصدر نفسه (203/1).
- 19 نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي [دار الكتب العلمية] (325/1).
- 20 ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي (213/2).
- 21 ينظر: تفسير البغوي [إحياء التراث] (203/1).
- 22 "الإطناب: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة، أو هو تأدية المعنى بعبارة زائدة عن متعارف أو ساط البلاء: لفائدة تقويته وتوكيده.. كبرتُ فإذا لم تكن في الزيادة فائدة، يسمى «تطويلا» إن كانت الزيادة في الكلام غير متعينة. ويسمى «حشواً» إن كانت الزيادة في الكلام متعينة لا يفسد بها المعنى". ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع أحمد الهاشمي [المكتبة العصرية] (ص 201).
- 23 جامع البيان للطبري (338/3 - ح 2519)، وينظر: أسباب النزول للواحدي [تحقيق عصام الحميدان] (ص 49)، ولباب النقول للسيوطي [دار إحياء العلوم] (ص 17).
- 24 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري [دار الكتاب العربي] (217/1)، وينظر: العجائب في بيان الأسباب لابن حجر [دار ابن الجوزي] (421/1).
- 25 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (238/2)، مع العلم أنه رُجِّح قراءة الرفع.
- 26 صحيح البخاري [تحقيق: محمد زهير الناصر] كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (1/ص 11).
- 27 المستدرک علی الصحیحین للحاکم [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا] (299/2 - ح 3077)، وقال عقيبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بأنه منقطع.
- 28 تعظيم قدر الصلاة لحمد بن نصر المروزي [مكتبة الدار] (417/1 - ح 410).
- 29 مصنف ابن أبي شيبة [الطبعة السلفية] كتاب الزهد - كلام علقة (414/13 - 36053).
- 30 سنن الترمذي [تحقيق: أحمد شاكر] أبواب الزكاة - باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة (3/ص 39 - ح 659)، حديث ضعيف لأجل أبي حمزة ميمون الأعمور التمار الكوفي فإنه متروك الحديث.
- 31 شعب الإيمان للبيهقي - باب: التحريض على صدقة التطوع [مكتبة الرشد] (24/5).
- 32 أما الإيمان بالقدر خبره وشره فقد ورد لازمه في نظم الآية، وهو الصبر في البأساء والضراء.
- 33 المرجئة من فرق أهل القبلة، أحدثوا في العقيدة قولاً أنفاً، حيث أرجأوا العمل عن الإيمان، حتى زعم الغلاة منهم أن الإيمان هو مجرد المعرفة. وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. والإيمان شيء واحد عندهم لا يزيد ولا ينقص. ينظر: الفرق بين الفرق للإسفرائيني [دار الأفاق الجديدة] (ص 19)، الملل والنحل للشهرستاني [مؤسسة الحلبي] (139/1).
- 34 الشريعة للأجري [دار الوطن] (614/2).
- 35 النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام للقصاب [دار القيم - دار ابن عفان] (1/156)، وينظر: الإبانة الكبرى لابن بطة [دار الراجية] (2/771).
- 36 أورد ذلك كله: البيهقي في شعب الإيمان - الخامس والثلاثون من شعب الإيمان: وهو باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها (202/7 - ح 4880).

- 37 تفسير ابن كثير ت سلامة (485/1).
- 38 مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني [مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه] (124/2).
- 39 ينظر: مفاتيح الغيب للرازي [دار إحياء التراث العربي] (214/5).
- 40 ينظر: المصدر نفسه (214/5).
- 41 مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم [دار الكتاب العربي] (455/1).
- 42 ينظر: الموافقات للشاطبي [دار ابن عفان] (139/2).
- 43 التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (128/2).
- 44 مفاتيح الغيب للرازي (211/5). ولفظة "حسب" زيادة مني للبيان.
- 45 بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار لأبي بكر الكلاباذي (ص151).
- 46 ينظر: النبأ العظيم لدراز (ص248).
- 47 قال الطحاوي -مع شرح الطحاوية لابن أبي العز [طبعة الأوقاف السعودية] (ص240) -: "العلم علمان: علم في الخلق موجود، وعلم في الخلق مفقود، فإنكار العلم الموجود كفر، وادعاء العلم المفقود كفر، ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود، وترك طلب العلم المفقود".
- 48 تيسير الكريم الرحمن للسعدي [مؤسسة الرسالة] (ص340).
- 49 شعب الإيمان للبيهقي - باب: التحريض على صدقة التطوع (24/5).
- 50 رواه البخاري في: كتاب الهبة وفضلها - باب فضل المنية (166/3 - ح2631) ثم أورد عقيبه قول حسان رضي الله عنه: "فعددنا ما دون منية العز، من رد السلام، وتسميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطريق، ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة".
- 51 حديث صحيح بجموع طرقه: رواه أحمد في المسند [مؤسسة الرسالة] (233/11 - ح6652).
- 52 ينظر: الموافقات للشاطبي (211/1).
- 53 ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لصالح بن حميد [دار الوسيطة] (766/3).
- 54 المصدر نفسه (211/1).
- 55 المحلى بالآثار لابن حزم [دار الفكر] - المسألة: 725 - (281/4). قال ابن العربي في أحكام القرآن [دار الكتب العلمية] (88/1): "ليس في المال حق سوى الزكاة.. وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء".
- 56 قال ابن كثير في تفسيره (488/1): "يحتمل أن يكون المراد به زكاة النفس، وتخليصها من الأخلاق الدنية الرذيلة.. ويحتمل أن يكون المراد زكاة المال كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين إنما هو التطوع والبر والصلة".
- 57 رواه البخاري في: كتاب الإيمان - باب علامة المنافق (ص16 - ح33).
- 58 ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم لصالح بن حميد (3639/8).
- 59 ينظر: المستطرف في كل فن مستطرف لأبي الفتح الأبهسي [عالم الكتب] (ص211).
- 60 الأثافي جمع الأثنية وهي: ما يوضع عليه القدر. ينظر: مختار الصحاح للرازي (مادة ث ف ي). ومن شعر العرب، قال المرقش الأكبر [ينظر: المفضليات للضيبي (ص229)]:
هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ عَفَا رَسْمُهَا... إِلَّا الْأَثَافِيَّ وَمَبْنَى الْحِمِّ
- 61 ينظر: تفسير القرطبي (243/2).
- 62 ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (219/5).

- 63 قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن [الهيئة المصرية العامة للكتاب] (236/3): "قطع النعوت في مقام المدح والذم أبلغ من إيجابها". ثم نقل قول الفارسي ما نصه: "إذا ذكرت صفات في معرض المدح أو الذم، فالأحسن أن يخالف في إعرابها لأن المقام يقتضي الإطناب، فإذا خولف في الإعراب كان المقصود أكمل. لأن المعاني عند الاختلاف تتنوع وتنفن، وعند الاتحاد تكون نوعاً واحداً".
- 64 تفسير الراغب الأصفهاني [كلية الآداب - جامعة طنطا] (378/1).
- 65 التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (128/2).
- 66 تفسير ابن كثير سلامة (1/ 486).
- 67 التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (132/2).
- 68 وقد سبق هذا الثواب بجملة إسمية لتدل على ثبوت الوصف لأهله واستقراره فيهم. قال أبو البقاء الكفوي في الكليات [مؤسسة الرسالة] (ص1014): "اشتهر عند أهل البيان أن الاسم يدل على الثبوت والاستقرار، والفعل يدل على التجدد والحدوث، وأنكره البعض..".
- 69 ينظر: صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال للقاضي حسين بن محمد المهدي [وزارة الثقافة اليمنية] (651/1).
- 70 مدارج السالكين لابن القيم (157/1).
- 71 ينظر: المصدر السابق لابن القيم (257/2). وتام كلامه: "وبه تميز أهل النفاق من أهل الإيمان، وسكان الجنان من أهل النيران. وهو سيف الله في أرضه الذي ما وضع على شيء إلا قطعه، ولا واجه باطلاً إلا أراحه وصرعه، من صال به لم ترد صولته، ومن نطق به علت على انحصوم كلمته، فهو روح الأعمال، ومحك الأحوال، والحامل على اقتحام الأهوال، والباب الذي دخل منه الواصلون إلى حضرة ذي الجلال. وهو أساس بناء الدين، وعمود فسطاط اليقين. ودرجته تالية لدرجة النبوة التي هي أرفع درجات العالمين. ومن مساكنهم في الجنات تجري العيون والأنهار إلى مساكن الصديقين. كما كان من قلوبهم إلى قلوبهم في هذه الدار مدد متصل ومعين". -سقتة بطوله لفائدته-.
- 72 سأل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أيا عن التقوى، فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم. قال: فما عملت فيه؟ قال: تشمرت وحذرت، قال: فذاك التقوى.
- 73 أصله حديث يرويه الترمذي في: أبواب صفة القيامة والرقائق (634/4 - ح2451) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وهو عند الطبراني في المعجم الكبير [مكتبة العلوم والحكم] (168/17 - ح446). وهو ضعيف في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي: لم يوثق، وينظر: غايه المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني [المكتب الإسلامي] (ص130 ح178).
- 74 رواه مسلم في كتاب الإيمان - باب جامع أوصاف الإسلام (65/1 - ح38).
- 75 نقلاً من: شرح النووي على مسلم [دار إحياء التراث العربي] (2/9).
- 76 وهذان المقصدين تنفرع عنها مقاصد فرعية أهمها: إصلاح العقائد، وتهذيب الأخلاق، وشرح التشريع بحكمه، وسياسة الأمة، القصص والفتن.. ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (39-45).
- 77 فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان القنوجي [المكتبة العصرية] (351/1).
- 78 الموافقات للشاطبي (182/4).
- 79 قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز لابن عبد السلام [دار المعارف] (1/7).
- 80 أصول النظام الاجتماعي للطاهر بن عاشور [الشركة التونسية] (ص45).
- 81 قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (28/85): "من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم".
- 82 تفصيل الشائين وتحصيل السعادت للراغب الأصفهاني [دار مكتبة الحياة] (ص106).
- 83 رواه البخاري في كتاب المواقيت - باب فضل الصلاة لوقتها (112/1 - ح527).
- 84 فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (2/10).
- 85 أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم [بتحقيق الأرنؤوط] (71/1).

